



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١/ثانياً/د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور وشركته المدرجين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٥ لسنة ٢٠٢٠)، اطّلع اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهة المعنية، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/٤، ما يأتي:

أولاً: رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لـ (سلام جميل كريكش العبيدي) اسم الأم: عفيفة عبد الكريم، التولد: ١٩٧٧ وشركة (التسليم للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) التابعة له بحسب ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف الأنبار / محكمة جنابات الأنبار المرقم بالعدد (٢٠٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/٤ المتضمن إصدار قرار بالعدد (٢٠١٨/ج/١١٦٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٣١ بشأن إلغاء التهمة الموجهة إلى المذكور آنفاً وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، وكتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (١٠١/٣/٧١٠١/٢٥٤/٣٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/١.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١١/٤